على متابعته ولا لفظها ولا على ايضا ولا سال وقيل يحرم سواله اي اذا سال العامي العالم
عن مذهبه جملة او في حكم معين صار السائل مقلدا لذلك العالم فيحرم السوال وان لم يحصل
منه لا عمل ولا لفظ والله اعلم واختلف اي اختلف العلماء في جواز تقليد العامي امامين
فصاعدا اي فاكثر من امامين فمن اوجب التزام مذهب امام معين منع من ذلك ومن
جوز ترك التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء لم يمنع من ذلك بل حكي
قال الامام المهدي عليه السلم فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص قال واصولهم
تحتمل الامرين نعم فاذا قلنا بجواز ان نقلد امامين كان المقلد مقلدا لهما معا
حيث يتفقان ويخير بين العمل بقول ايهما شاء حيث يختلفان لا بقول غيرهما لو كان ثم قول
ثالث في ذلك الحكم واعلم انه لا يجوز ان يجمع مقلد او مستفت بين قولين مختلفين
في حكم واحد اي اذا كان ذلك على وجه لا يقول به ايهما لكن ذلك الحكم الواحد اي ولا احد من القائلين
بالقولين اذ يكون خارقا للاجماع مثال ذلك ما اذا نكح من غير ولي عملا بقول ابي حنيفة
ومن غير شهود عملا بقول مالك فانه قد جمع بين قولين في حكم واحد وهو النكاح على وجه لا
يقول به احد من القائلين لان كلا منهما فيه ولا من غيرهما فهو حينئذ خارق للاجماع لان
الامة اختلفت في ذلك على ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو قول الشافعي انهما يجبان جميعا الثاني
لابي حنيفة انه يجب الشهود فقط دون الولي الثالث لمالك عكس قول ابي حنيفة اعني انه يجب
عنده الولي فقط دون الشهود فالنكاح على الوجه المذكور خارق للاجماع اذ هو خارج
على الاقوال الثلاثة جميعا وما يروى عن مالك انه اجاز نكاح الدنية من النساء من غير ولي ولا
شهود اذا لم يتواطيا على الكتمان رواية شاذة لا تقدح في المثال المذكور واما الجمع بين القولين
لا على الوجه المذكور فلعل فيه الخلاف السابق في جواز تقليد امامين فكان هذه المسئلة فرع
لتلك ولذلك ذكرت بعدها والله اعلم واعلم انه يجوز لغير المجتهد ان يحكي مذهب المجتهد
المنصوص عليه حكاية لذلك مطلقا اي سوى كان مطلعا على الماخذ ام لا اهلا للنظر ام لا ولا
شرط ذلك وانما اشترط الحفظ والعدالة واما اذا كان افتاوه تخريجا لمسئلة من مفهوم مسئلة
نص عليها المجتهد فانه لا يجوز ذلك الا ان كان المخرج مطلعا على الماخذ الذي يريد ان ياخذ منه
تلك المسئلة وهي المسئلة التي قد نص عليها ذلك المجتهد اهلا للنظر في التخريج بان يكون عارفا
لدلالة الخطاب وما ساوطنها وما هو ماخوذ به وقد تقدم ذكرها في باب المنطوق والمفهوم

فاذا كان

٢٢٤

فاذا كان كذلك قبل منه التخريج والضابط ان يقول تخريجا او على اصل او على قياس او على مقتضى
او على موجب او على ما دل مثال ذلك ان يسال العامي غير المجتهد هل يجب في معلوفة الغنم زكوة
على مذهب المجتهد الفلاني وقد كان نص المجتهد على انها تجب في سائمة الغنم زكوة وقد عرف هذا النص
وعرف مفهوم الصفة وشروطه وانه ماخوذ به عند ذلك المجتهد فيقول لا تجب فيها عنده الزكوة
تخريجا من قوله في سائمة الغنم زكوة ويقبل منه ذلك هذا في التخريج واما القياس فانه لا يقبل
منه الا اذا كان عارفا بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه بان يعرف اركان القياس التي هي
الاصل والفرع والعلة والحكم وشروطها فلا بد ان يكون له ملكة يقتدر بها على اسقاط الفرع
من الاصل بان يكون مجتهدا في المذهب كالمؤيد بالله وابي طالب عليهما السلام وغيرهما ممن هو بصفتهما
من سائر المذاكرين فانه يقبل منهم ما افتوا به على مذهب الهادي والقسم عليهما السلام مما لا نص لهما فيه قياسا
على ما قد نص عليه لمعرفتهم شروط القياس اذ هم مجتهدون والله اعلم واذا اختلف المفتون
على المستفتي غير الملتزم مع استوائهم في العلم والورع وقوله غير الملتزم اذ لو كان ملتزما ما وجب
عليه اتباع من التزمه منهم وان التزم مذهبهم جميعا فقد تقدم بيان حكمه نعم اذا
ماذا ياخذ المستفتي فقيل انه ياخذ باول فتيا من الفتاوى اذ قد حصل وجوب اتباعه في تلك الحادثة
وقيل بل ياخذ بما ظنه الاصح من اقاويلهم فيجب عليه العمل به وقيل بل يخير فياخذ باي
الاقوال شاء في اي حادثة من غير حرج لان المفروض استواؤهم في العلم والورع فليس بعضهم
احق اولى من بعض فله ان يسال اولا من شاء وان يسال ثانيا غير ما سال اولا وايضا فان ذلك
قد وقع في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف ما اتفق من غير
تفصيل ولا فرق ولا التزام لسوال مفت بعينه وشاع ذلك ولم ينكر والله اعلم وقيل بل يفصل
بان يقال ياخذ بالاخف من اقاويلهم اذا كان ذلك في حق الله تعالى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فالاخذ بالاخف في حق الله تعالى يوافق الاسس ويأخذ
بالاشد منها في حق العباد لانه احوط وقيل بل يخير في حق الله تعالى فيعمل بايهما شاء لانه اسمح الغرماء
واما في حق العباد فلا يعمل فيه بقول احدهم بل يحكم من يحكم لانه اقطع للتشاجر والله اعلم
ومن لا يعقل معنى التقليد لو حاول عمله بان لا يعرف شروط صحته وحقيقته وان حصل منه
فانه اذا قلد اماما وهو لا يعرف شروط التقليد كان تقليده كلا تقليد فاذا كان كذلك فالاقرب

نعم اذا كان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)